



قرار مجلس مدينة حلب رقم 186 لعام 2010

ان مجلس مدینة حلب

بناء على احكام قانون الإـدارة المحليـة رقـم 15 تاريـخ 1971 ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريـخ 1971/2899 وتعديلاتهما

و على محضر الاجتماع المؤرخ في 31/8/2010 بين مـديريه الشؤون الصحيه في مجلس مدينه حلب و مديريه السياحه في حلب والمتضمن اليه منح الترخيص الاداري والتاهيل السياحي والثبوتيات المطلوبه

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /17/ المنعقدة بتاريخ 28/9/2010 من دورته العادية الخامسة

يقرر ما يلى:

المادة٦- الموافقه على اضافه البندين التاليين لالية منح الترخيص الاداري في مديريه الشؤون الصحيه:

1. منح موافقه مبدئية على امكانيات الترخيص الادارى يتم بموجبها اصدار التاهيل السياحي من قبل مديريه السياحه

9. اضافه بند جدید للثبوتیات المطلوبه للترخیص الاداري وهو (التاهیل السیاحي) حسب قرار المجلس الاعلى للسیاحة رقم 97 و
ذلك بالنسبه للمنشات القابله للتاهیل السیاحي اما المنشات الشعبیه فیكتفي بكتاب من مدیریه السیاحه یبین عدم امكانیه
التاهیل السیاحی وانه لا مانع من منحه ترخیص اداری

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا